رابط المادة على منصة باحث

]986 -2082[هل يجوز للعاملين في الجمعيات الخيرية الأخذ من أموال الزكاة التي تجمع في الجمعية؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله العاملون في في بعض الجمعيات الخيرية يأخذون من اموال الجمعيات الخيرية وهم موظفون فيها من اموال الزكاة ويقولون انهم عاملون عليها. فهل لهم ذلك؟ لا - 00:00:00

العاملون عليها من قبل ولي الامر من قبل ولي الامر الذين يجعلهم ولي الامر عاملين اما الجمعية فليس من صلاحيتها انها تجعل عاملين يعني ياخذون صلاحية ولي الامر؟ لا وايضا استقبالهم الزكاة - 00:00:17

وقد يتساهلون في اخراجها هذا ويتحملون مسؤوليتها لا ننصح لهم بذلك لان حمل ثقيل ومسؤولية فلا ننصح لهم انهم يستقبلون الزكاة الا اذا كانوا يأكلون وعلى الفور يودونها للمحتاجين ياخذونها من المزكي ويودونها على الفور للمحتاجين ولا تبقى عندهم - 00:00:34

في هذه الحالة قد يكون لا بأس اما انهم ياخذونه ويكدسونها عندهم ولا يدرى ماذا يتم عليها وربما تفسد اذا كان التمر او طعامه تفسد من طول المدة فلا يجوز التهاون بالزكاة يا عباد الله - 00:00:58

نعم - 00:01:13